



معهد البنك الإسلامي للتنمية  
Islamic Development Bank Institute



دولة الكويت  
State of Kuwait

# وقف المال الحرام ومال الشبهة "بين الرؤية الشرعية والحاجات المعاصرة"

بحثٌ مقدّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهيّة العاشر  
تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"



د. هشام بن مبارك بن عياد بوهاش<sup>(١)</sup>

(١) متصرف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

## قائمة المحتويات

المبحث الأول: الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة والمكتسبة بشبهة

المطلب الأول: المال الحرام

الفرع الأول: تعريف المال الحرام

الفرع الثاني: المقصود من المال ماليته لا عينه

الفرع الثالث: معاملة من بيده المال الحرام المختلط بالحلال

المطلب الثاني: الأموال المكتسبة بشبهة

الفرع الأول: تعريف الشبهة

الفرع الثاني: المنهج الشرعي في التعامل بمال الشبهة

المبحث الثاني: التخلص من المال الحرام ومال الشبهة

المطلب الأول: التخلص من المال الحرام بالصدقة

الفرع الأول: الأدلة النقلية

الفرع الثاني: الأدلة العقلية

المطلب الثاني: التخلص من المال الحرام في المصالح العامة

المطلب الثالث: التخلص من المال المجهول

المبحث الثالث: وقف المال الحرام ومال الشبهة بالوقف

المطلب الأول: وقف الأموال الحرام في ضوء القواعد الفقهية

المطلب الثاني: وقف الأموال الحرام في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الثالث: التخلص من المال الحرام في الوقف الخيري

الفرع الأول: وقف المال الحرام في جهة عامة

الفرع الثاني: ملكية المال الموقوف المكتسب بطرق غير مشروعة

الفرع الثالث: تبعية ربح وقف هذه الأموال لحكم أصلها

المطلب الرابع: وقف المال الحرام بين القرب الدينية والقرب الدنيوية

المطلب الخامس: الوقف العقابي

المبحث الرابع: ضمان وقف المال الحرام والمال المجهول

المطلب الأول: ضمان المال الحرام الذي تم التخلص منه بالوقف

المطلب الثاني: ضمان الأمانات والأموال المجهولة التي تم وقفها

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:  
إن موضوع الأموال الحرام ومال الشبهة من المسائل الفقهية التي ناقشها الفقهاء قديمًا خاصة في ما يتعلق بمصيرها وطرق التخلص منها، وما زال هذا الموضوع يثير إشكالات متجددة لاسيما مع التطورات المالية التي يعرفها العالم اليوم، والتي تنبني في أغلبها على أموال غير مشروعة، وسيتم بإذن الله التطرق إلى هذا الموضوع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة والمكتسبة بشبهة.

المبحث الثاني: التخلص من المال الحرام ومال الشبهة.

المبحث الثالث: وقف المال الحرام ومال الشبهة.

المبحث الرابع: ضمان وقف المال الحرام والمال المجهول.

## المبحث الأول

### الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة والمكتسبة بشبهة

إن أصل التفرقة بين الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة والمكتسبة بشبهة هو الحديث الذي رواه النعمان بن بشير، حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحْرَمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث نص في تقسيم المال من حيث الحكم إلى أقسام ثلاثة: المال الحلال، والمال الحرام، ومال الشبهة. ولنعرض باختصار لبعض قضايا المال الحرام في المطلب الأول، ومال الشبهة في المطلب الثاني بما يكون توطئة لإشكالية البحث.

### المطلب الأول: المال الحرام

ونعرض في هذا المطلب ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف المال الحرام؛ الفرع الثاني: المقصود من المال ماليته لا عينه؛ الفرع الثالث: معاملة من بيده المال الحرام المختلط بالحلال.

#### الفرع الأول: تعريف المال الحرام:

عرّف الإمام الغزالي الحرام المحض بأنه: ما كان محرّمًا لصفته كالتشّدة المطربة في الخمر، أو حصل بسبب منهي عنه قطعًا كالحصل بالظلم والربا ونظائره<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، الحديث رقم (٥٢)؛ ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث رقم (١٥٩٩).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، عارٍ عن تاريخ الطبعة، ١٤٢٥هـ/٤/٢٠٠٤م، ١٢٧/٢.

فالمال الحرام ظاهر وبيّن، ولا إشكال فيه، ولم يختلف فيه العلماء، وقد سماه الله تعالى في كتابه المال الباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>، وأصل الباطل في اللغة ما ذهب ضياعًا وحُسْرًا، فهو كالمعدوم.

قال القاضي ابن العربي في تفسير الباطل هو: "ما لا يحل شرعًا ولا يفيد مقصودًا، لأن الشرع نهي عنه ومنع منه، وحرّم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودًا"<sup>(٢)</sup>.

ويسمى كذلك المال الحرام بالكسب الحرام، ومن ذلك قول ابن شاس: "ولا خفاء بأن المكاسب المجتمع على تحريمها: الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، والكهانة، وادعاء الغيب، وعلى اللعب، والباطل كله. ومن الكسب الحرام المجتمع عليه أيضًا: الغصب، والسرقة، وكل ما لا تطيب به نفس مالكة من مسلم أو ذمي، وكل هذه المحرمات ينبغي تركها، لكن لا ينبغي الاقتصار على تركها فقط، بل يترقى المكلف إلى ترك المشتبهات"<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: المقصود من المال ماليته لا عينه:

تظهر أهمية هذه القاعدة المالية في حكم المال الحرام المختلط، ومعناها أن المال لا يؤثر في عينه وذاته الحرام الذي خالطه. والمراد هنا ليس المال المحرم لذاته، وإنما المقصود هو المال المحرم لغيره، ولتفادي الخلط بين المالين فرّق الفقهاء بين هذين النوعين: المال المحرم لذاته: تكون الحرمة فيه ثابتة في عينه وماهيته، كالخمر والخنزير والميتة والدم والأصنام، فإن الشارع حرّم امتلاكها واتخاذها، ويطلق عليه أيضًا الحرام العيني؛ والمال المحرم لغيره: تكون الحرمة فيه خارجة عن عينه وماهيته، كالأموال المكتسبة من الربا والزنا والغش، وسائر الأموال المكتسبة من العقود والمعاملات الفاسدة، ويطلق عليه الحرام لكسبه.

وأورد الإمام القرطبي في تفسيره ما يوضح هذه القاعدة قائلًا: "ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميّز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام. قال ابن العربي: وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميّز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثلّ مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيّن حسنًا بيّن معنى، والله أعلم"<sup>(٤)</sup>.

فالأموال في الشريعة لا ينظر إلى أعيانها، وإنما ينظر لجهااتها وأسباب تحريمها. قال الإمام القرطبي: "قال ابن خويز منداد: وهو كلس في يده مال مسروق ومال جيّد حلال وقد وكله فيه رجل، فجاء اللص يتصدق

(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٨.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، عارٍ عن تاريخ الطبع، ١٣٨/١.

(٣) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. حميد الحمير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١، ٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣/١٣٠٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ضبطه: د. محمد الحفناوي، وخرّج أحاديثه: محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م، ١/٥٢٠.

به على إنسان، فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق، إذا لم يكن شيء معروف بنهب، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحًا لازمًا، وإن كان الورع التنزه عنه، وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهاتها"<sup>(١)</sup>.

وتفريعًا على هذه القاعدة جَوَزَ الفقهاء الشراء بالمال الحرام لأن المقصود من المال ماليته لا عينه. قال ابن أبي زيد القيرواني: "فمن بيده مال حرام فاشترى به دارًا أو ثوبًا من غير أن يكره على البيع أحدًا، فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار وذلك الثوب من ذلك الذي اشتراه بالمال الحرام"<sup>(٢)</sup>.

فاختلاط النقود الحرام بأخرى حلال لا يؤثر في المعاملة المالية. وحول هذا المعنى يقول الحارث المحاسبي: "الشبهة ليست تعلم في الأموال، لأن المال لا يعلم إلا حلالًا وحرامًا، وإذا اختلط دينار بعشرة دنانير،... فليس عليه إلا أن يخرج دينارًا أو درهمًا، إذ لا يمكنه أن يخرج ذلك الدينار بعينه، ودرهم مكان درهم، ودينار مكان دينار، جائز باتفاق الفقهاء"<sup>(٣)</sup>.

والمعنى أن الحرام والشبهة لا تتعين في الأموال ذاتها، وإنما في الصفة الحكمية والطريقة الكسبية التي تلحق هذه الأموال.

### الفرع الثالث: معاملة من بيده المال الحرام المختلط بالحلال:

بناء على القاعدة المذكورة: "المقصود من المال ماليته لا عينه" جَوَزَ الفقهاء التعامل مع من بيده المال الحرام المختلط بالحلال. واستدلوا بما جاء في السيرة النبوية من أن الرسول ﷺ عامل اليهود من أهل المدينة وهم يستحلون ما حرّمه الإسلام، "وَقَدْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَةً دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن بطال: "قال الطبري: وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمر والخنازير، وهم يتعاملون بالربا، أبين الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرى أمن حرام كسبه أم من حلال، فإنه لا يجرم قبوله لمن أعطيه، وإن كان لا يبالي اكتسبه من غير حلّه بعد أن لا يعلمه حرامًا بعينه، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين"<sup>(٥)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥٢٠/١-٥٢١.

(٢) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، ابن أبي زيد القيرواني، حققه: محمد أبو الأجنان، مؤسسة الرسالة، تونس، ط ٣، ١٤٠٦ هـ ص ١٨٩.

(٣) المكاسب والورع والشبهة، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧ م ص ٨٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي عليه السلام بالنسيئة، الحديث رقم (٢٢٥١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الخضر والسفر، الحديث رقم (١٦٠٣).

(٥) شرح صحيح البخاري، عبد الملك بن بطال القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م، ٣/٥١١-٥١١.

## المطلب الثاني: الأموال المكتسبة بشبهة

### الفرع الأول: تعريف الشبهة:

اختلف العلماء في معنى الشبهات الواردة في حديث النعمان بن بشير المذكور آنفًا.

١- فقالت طائفة: الشبهات في هذا الحديث حرام أو في حيز الحرام، واستدلوا بقوله عليه السلام: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"، قالوا: ومن لم يستبرأ لدينه وعرضه فقد وقع الحرام.

٢- وقال آخرون: الشبهات المذكورة في هذا الحديث حلال بدليل قوله عليه السلام فيه: "كالراعي حول الحمى"، فجعل الشبهات ما حول الحمى، وما حول الحمى غير الحمى، فدل أن ذلك حلال وأن تركه ورع.

٣- وقال آخرون: الشبهات لا نقول إنها حلال ولا إنها حرام، لأن النبي عليه السلام قال: "الحلال بين والحرام بين"، وجعل الشبهات غير الحلال البين والحرام البين، فوجب أن نتوقف عندها، وهذا من باب الورع أيضًا<sup>(١)</sup>.

وقد تعددت تعريف العلماء للشبهة، وملخص كلامهم أنها: مجهولة الحكم على الحقيقة، فهي ليست بواضحة الحل ولا الحرمة<sup>(٢)</sup>.

وتظهر الشبهة في الأحكام كلما كان هناك تنازع في الأدلة الكلية والاختلاف في إعمالها في الفروع، لأن الفروع الفقهية كما هو مقرر مبنية على الأصول الشرعية، فهذه الاختلافات تؤدي إلى الاحتياط في الأخذ بالمذهب المخالف واعتباره شبهة أو مكروهًا أو مخالفة لما هو أولى.

وتظهر الشبهات كذلك بسبب ظهور مسائل جديدة غير منصوص عليها، فمنهم من يُعَلِّب دليل الحرام، ومنهم من يُعَلِّب دليل الحلال.

وقد اختصر الزركشي أسباب الشبهة في أربعة، فقال: ومناطق الاشتباه أنواع، إحداها: تعارض ظواهر الأدلة، ثانيها: تعارض الأصول المختلفة، ثالثها: اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما، رابعها: اختلاف الأئمة. وما عدا هذا فالشبهة فيه من باب الربا لا الورع<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: المنهج الشرعي في التعامل بمال الشبهة:

#### أ- العمل بالشبهة في حالة الضرورة والتقليل منها:

تنبه بعض الفقهاء على عدم الاستكثار من الشبهة والتقليل منها ما أمكن ذلك، فكما أن أكل الميتة محرّم وأبيح أكلها في حالة الضرورة، فإن الشبهة تؤكل أيضًا، لكن بشرطين: الأول: عند الحاجة الضرورية

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٩٣/٦.

(٢) انظر: المنشور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢/٢٢٨؛ والمكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها، الحارث المحاسبي، ص ٨٦.

(٣) انظر: المنشور في القواعد، الزركشي، ٢/٢٢٩.

إليها؛ والثاني: تناول منها باقتصاد شديد. قال الزركشي: "قال ابن سريج في الودائع: أما الشبهة فهي الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، فيجب فيما هذا شأنه التوقف عن تناول لها، فإذا لم يجد غنى عنها تناول منها على حسب الكفاية لا على حسب الاستكثار، لأن الله تعالى أباح الميتة عند الضرورة وهي محرمة فالشبهة دونها"<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة التقليل من الانتفاع بالشبهة ما ذكره الإمام الغزالي: "وكذلك إذا ألبسته أمه ثوباً من شبهة وكانت تسخط برده، فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها، وليجتهد أن لا يصلى فيه إلا عند حضورها، فيصلى فيه صلاة المضطر، وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق"<sup>(٢)</sup>.

### ب- الورع واتقاء الشبهات:

الورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منه، ثم استعير للكف عن المباح والحلال<sup>(٣)</sup>. والضابط فيه أن ما شككت فيه فالورع اجتنابه، قال ابن حجر: "وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع"<sup>(٤)</sup>.

ومنشأ الشك في هذا المال هو ظهور دليل يرجح جوازه وإباحته. قال الغزالي: "أن يكون الأصل التحريم، ولكن طراً ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه، والغالب حله، فهذا ينظر فيه، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً فالذي نختاره فيه أنه يحل واجتنابه من الورع"<sup>(٥)</sup>.

وقسم العلماء الورع إلى ثلاثة أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه. فالواجب: اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم، والمندوب: اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه: اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع<sup>(٦)</sup>.

والورع في عمومه مستحب، لأنه تحرج نفسي يعتري المسلم في حالة إقدامه على الانتفاع بشيء يكون بين منزلتين: الحلال والحرام، فيقتضي ذلك التوقف والاحتياط.

ومن أمثلة ذلك ما أورده المحاسبي أن: الرجل يرث المال، وأبوه ظالم أو جائر في ولايته، أو خالط ماله غضب، أو مزج حلالاً بحرام.

(١) المنشور في القواعد، الزركشي، ٢/٢٢٨.

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٢/١٦٩.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (ورع)، طبعة دار بيروت، بيروت، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤/٢٩٣.

(٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٢/١٣٠.

(٦) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٩٣.

فقال طائفة من المتفهمة: الميراث له حلال، والوزر على من اكتسب المال، وقد طاب هذا المال لوارثه. وقالت طائفة: يُحتاط في هذا المال، فإن كان يعلم أن أباه كان له مال قبل أن يخالط ماله ظلم، أخرج منه ما يعلم أنه قد زاد في مال أبيه<sup>(١)</sup>.

إن منهج الورع واتقاء الشبهات هو مسلك الصحابة رضي الله عنهم في التعامل مع عطايا الحكام حين فتح الله تعالى على المسلمين بالفتوحات وكثرة الأموال، فكل ما أخذوه من أعطيات صرفوه في الصدقات. قال الغزالي: "وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم، ولذلك قال ابن المبارك: إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بآب ن عمر وعائشة ما يقتدون بهما، لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقة ستين ألفاً، وعائشة فعلت مثل ذلك، وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به، وقال: رأيت أن أخذه منهم وأتصدق أحب إلي من أن أدعها في أيديهم. وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هارون الرشيد، فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة"<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن الورع من الأخلاق التي لن تجدها في أية شريعة أخرى ولا في أي قانون دنيوي، كما لن تجد له ترجمة في أية لغة أخرى. فهو مصطلح شرعي ونفسي لا يخذه قانون ولا يعرفه عقْد، مثله مثل العفة والقناعة والتقوى... وسائر الفضائل السامية التي لن تجد لها ذكراً أو مرادفاً إلا في شريعة الإسلام.

## المبحث الثاني

### التخلص من المال الحرام ومال الشبهة

نعرض في هذا المبحث مسألة التخلص من الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة وأموال الشبهة، وذلك في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التخلص من المال الحرام بالصدقة؛ والمطلب الثاني: التخلص من المال الحرام في المصالح العامة؛ والمطلب الثالث: التخلص من المال المجهول.

#### المطلب الأول: التخلص من المال الحرام بالصدقة

الأصل في الإنفاق أن يكون من الطيبات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وفي حديث أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ... الحديث"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها، الحارث الحاسي، ص ٨٤.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٧٥/٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ٢٦٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، الحديث رقم (١٤١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، الحديث رقم (١٠١٤).

فالتصدق بالمال الحرام ابتداء لا يجوز، لأن الله تعالى لا يقبل إلا الحلال الطيب، لهذا نصّ كثير من الفقهاء على وجوب التخلص من المال الحرام بالصدقة.

قال الإمام أحمد: "الذي يتعامل بالربا يردّ على أصحابه إن عُرفوا، وإلا تصدقوا بالفضل"<sup>(١)</sup>.  
وقال المحاسبي: "فإن كان ذلك الدينار-الحرام- مغموراً في مائة دينار، فله بقسط ذلك، يؤديه إلى من ظلمه، أو إلى وارث من ظلمه، أو يتصدق به على المساكين إن لم يجده"<sup>(٢)</sup>.  
وقد استدلل العلماء على جواز التخلص من المال الحرام بالتصدق بأدلة نقلية وأخرى عقلية، وسأحاول عرض بعضها في فرعين:

### الفرع الأول: الأدلة النقلية:

١- رُوي عن رجل من الأنصار أنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما رجعنا لقينا راعي امرأة من قريش، فقال: أن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام... الحديث، وفيه: فقال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، وفيه: فقال: أطعموها الأسارى"<sup>(٣)</sup>.

٢- حديث حكيم بن حزام، قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةٍ رَجِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ"<sup>(٤)</sup>.

قال بعض أهل العلم: معنى هذا الحديث: "أن كل مشرك أسلم أنه يُكتب له أجر كل خير عمله قبل إسلامه، ولا يكتب عليه بشيء من سيئاته، لأن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك، وإنما كتب له الخير، لأنه إنما أراد به وجه الله"<sup>(٥)</sup>.

فإذا قُبل من المشرك صدقته التي عملها قبل إسلامه، فمن باب أولى أن تجوز صدقة المسلم إذا نوى بها التخلص من الحرام.

٣- حديث أمّ عَطِيَّةِ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: "دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا. وَفِي رَوَايَةٍ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ"<sup>(٦)</sup>.

(١) الورع، أبو بكر أحمد بن محمد المروزي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧، ص ٦٣.

(٢) المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها، الحارث المحاسبي، ص ٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود في أول كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، الحديث رقم (٣٣٣٢)؛ والإمام أحمد، الحديث رقم (٢٢٥٠٩)؛ مسند الإمام أحمد، ١٨٥/٣٧، قال العراقي: إسناده جيد، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، المجلد الثاني، ص ٣٨٢، الحديث رقم الحديث (٧٥٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الْبَيْتِ ثُمَّ أَسْلَمَ، الحديث رقم (١٤٣٦).

(٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤٣٧/٣.

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ، الحديث رقم (١٤٩٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (١٠٧٥).

قال ابن بطال: "قال بعض العلماء: لما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة لصحة ملكه لها، وأهدتها نسيبة وبريرة إلى عائشة، حكم لها بحكم الهبة، وتحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها، وانتقلت إلى معنى الهدية الحلال للنبي ﷺ، وإنما كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة"<sup>(١)</sup>.

يستفاد من الحديث أن المتصدق بما هو حرام قد يكون تصرفاً لحفظ المال، وفي الوقت نفسه صدقة إلى الفقراء، فكما أن المال نفسه تحوّل من الصدقة إلى الهبة كما في الحديث المذكور، فقد يتحوّل أيضاً المال الحرام من السحت والحرام إلى يد أخرى تكون له صدقة وحلالاً.

٤- وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غُلُول"<sup>(٢)</sup>. والغُلُول: "في المغنم أن يُخفى شيء منه لا تقع عليه القسمة في ما لأهل المغنم فيه حق"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: "دل قوله: "لا تقبل صدقة من غلُول": أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلُول إلى أصحابه بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلاً، والسبب فيه أنه من حق الغانمين"<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرَهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"<sup>(٥)</sup>.

فالنهي عن إضاعة المال يقتضي عدم إتلاف المال الحرام بالهلاك أو الإحراق أو غير ذلك. قال ابن رشد الجدي: "لأنه إذا حبسه ولم يؤد منه حقاً ولا فعل فيه خيراً فقد أضاعه، إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه في دنيا ولا أخرى، فكان كالعدم سواء، بل يزيد على العدم بالإثم في منعه من حقه...وقد قيل في معنى كراهة إضاعته في الحديث: أنه إهماله وترك المعاهدة له بالقيام عليه والإصلاح له حتى يضيع، كدار يتركها حتى تنهدم، أو كرم يتركه حتى يبطل، أو حق له على رجل مليّ بينه وبينه فيه حساب فيهمله حتى يضيع وما أشبه ذلك، وهذا أظهر ما قيل في معنى الحديث"<sup>(٦)</sup>.

## الفرع الثاني: الأدلة العقلية:

من الناحية العقلية فإن المال الحرام لا بد فيه من تصرفين:

- (١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٥٤٥/٣.
- (٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث رقم (٢٢٤).
- (٣) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، أبو عبد الله محمد بن نصر الحميدي (ت: ٤٨٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، تقديم: د. شعبان محمد مرسى، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٥٠.
- (٤) فتح الباري، ابن حجر، ٢٧٩/٣.
- (٥) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، الحديث رقم (٢٤٠٨)؛ ورواه مسلم في كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، الحديث رقم (٥٩٣).
- (٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالغتبية لمحمد العتيبي القرطبي (ت: ٥٢٥هـ)، تحقيق: أ. سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ١٨/٣٠٧-٣٠٩.

الأول: إبقاؤه على ما كان عليه، والثاني: إخراجه وتفويته. فأما إبقاؤه على حالته الأصلية فحرام بإجماع، فلا مفرّ من تفويته وصرفه، فإذا صرف في منفعة من بيده بأي وجه من وجوه التصرف فهو حرام أيضاً، وإذا تخلص منه بالتضييع والتلف فهذا منهي عنه، فلم يبق إلا تفويته بالتصدق به.

قال الغزالي: "وأما القياس فهو أن يقال إن هذا المال مردّد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكة، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فأما إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته... وترددنا بين التضييع وبين التصديق، ورجحنا جانب التصديق على جانب التضييع"<sup>(١)</sup>.

### ١- القياس على اللقطة:

يمكن قياس مآل هذا المال على مآل اللقطة المنصوص عليها في حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: "ومن التقط شيئاً غير الحيوان ذهباً أو فضة أو ثوباً أو غير ذلك من العروض... فإنه يلزمه تعريف ذلك سنة.. ويشهرها فإن لم يعرفها أحد بعد انقضاء السنة، فهو مخير بين أن يتركها عنده باقية حتى يأتي ربها، وبين الصدقة بها، وبين أكلها إن كان محتاجاً إليها"<sup>(٣)</sup>.

فكما يجب أو يستحب - حسب الأحوال - أخذ اللقطة وعدم تركها معرّضة للضياع، فيجب أيضاً عدم تضييع المال الحرام وإتلافه، بل يصرف في منفعة عامة.

### ٢- القياس على استحالة النجاسات:

نجد في الشريعة الإسلامية كثيراً من المسائل يُستبدل فيها الخبيث بالطيب، ويُستحال الحرام بالحلال، وتُبدّل المفسدة بالمصلحة، ومن أمثلة ذلك استحالة الخمر فقد نص الفقهاء على أن الخمر إذا تحوّلت خلاً بنفسها من غير فعل فاعل فهي طاهرة.

فالعبارة في الأحكام بوصف الشيء ومقصده، وليس بأصله الذي استحال وحرّمته التي زالت. فكما يدور الحكم مع علته وجوداً وعدمًا، يدور الحرام والحلال في الأعيان مع وصفها وجوداً وعدمًا.

وهذا ما فسره الإمام ابن القيم الجوزية، حيث قال: "وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال التّوجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٦٦/٢-١٦٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، الحديث رقم (٢٤٣٦)؛ ورواه مسلم في كتاب اللقطة، باب معرفة الغنص والوكاء، الحديث رقم (١٧٢٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: محمد أحمد ولد مديك الموريطاني، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص٨٣٦.

ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت. وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا غُلفت بالنجاسة ثم حُبست وغُلفت بالظاهرات حل لبنها ولحمها... والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجودًا وعدمًا" (١).

فإذا حكم على الخمر بالطهارة بفعل الاستحالة وهو محرم لذاته، فمن باب أولى الحكم على المال المحرم لغيره بالمشروعية، لكونه يتبدل إلى مال حلال بمجرد استبدال اليد القابضة، فالمال نفسه يكون خبيثًا في يد، ويكون طيبًا في يد أخرى، فالمال نفسه لا يحكم عليه بالحل والحرم، وإنما العبرة في الأموال مشروعية تصرفات الجهة الحائزة للمال، وخلوها من الأسباب المكتسبة بطرق منهي عنها كالسرقة والربا والغش...، تبعًا للقاعدة الفقهية المذكورة سابقًا "المقصود من المال ماليتة لا عينه".

### المطلب الثاني: التخلص من المال الحرام في المصالح العامة

نص كثير من الفقهاء على جواز التخلص من المال الحرام بصرفه في مصالح المسلمين. ومن أقوالهم في ذلك ما ذكره القرطبي في مسألة أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة، فقال: "ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوبًا غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب، فهو كما لو وُجد في أيدي اللصوص وقطاع الطريق، ويُجعل في بيت المال ويُنتظر طالبه بقدر الاجتهاد، فإذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين" (٢). وقال الإمام أحمد: "إن وصايا المتسلطين بالظلم، المُغتربي الذمة غير جائزة، وعتقهم مردود، ولا تورث أموالهم، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله" (٣).

فكما أن الفيء يصرف في المصالح العامة، فكذلك الأموال الحرام والأمانات المجهولة، يسلك بها مسلك الفيء. هذا ما قرره فقهاء السياسة الشرعية كالجويني والغزالي وابن تيمية، ومن أقوالهم في ذلك: قول أبي المعالي الجويني: "وأما المال الذي يعم وجوه الخير، وهو الذي يسميه الفقهاء: المرصد للمصالح، فهو خمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وينضم إليها تركة من مات من المسلمين، ولم يخلف وارثًا خاصًا، وكذلك الأموال الضائعة التي أُيس من معرفة مالكها" (٤).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ، ١٨٣/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١/ ص ٥٢٠-٥٢١.

(٣) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ص ١٣٠٧. والفيء: "هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، وسمي فيئًا لأن الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ٣٤.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، مطبعة تحفة مصر، بدون تاريخ الطبع، ص ٢٠٤-٢٠٥.

وأضاف الغزالي أن هذه الأموال تصرف في المنافع المشتركة، فقال: مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين، ليكون عامًّا للمسلمين<sup>(١)</sup>.

والضابط في هذا الباب أن كل مال أخذ بغير حق أو كان نتيجة معاملة غير مشروعة وتعذر رده إلى صاحبه، فيصرف في المصالح العامة.

قال الإمام ابن تيمية: "نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى. إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم أن يصرفها - مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين، هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دللت الأدلة الشرعية"<sup>(٢)</sup>. وهذا ما أفتى به أيضًا الفقهاء المتأخرون، فقد جاء في كتب النوازل ما يفيد أن الأموال الحرام تصرف في مصالح المسلمين.

قال الونشريسي: "قال القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام التونسي: ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: التخلص من المال المجهول

تطرق الفقهاء إلى مصير المال الذي لا يتعين صاحبه، فضبطوا المسألة في قاعدة فقهية وهي: كل ما لا يتعين مالكة يُتصدق به، ويندرج تحت هذه القاعدة جميع الأموال المجهولة.

قال ابن رجب: "وإن لم يعرف مالكة بل جهل جاز التصدق به عنه... ويتخرج على هذه القاعدة مسائل، منها: اللقطة والرهن والودائع والغصوب والمسروق والموروث"<sup>(٤)</sup>.

ونص الغزالي على هذه القاعدة بقوله: "أن يأخذ ما أخذه من السلطان، ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين، فإن ما لا يتعين مالكة، هذا حكم الشرع فيه"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٦٦/٢.

(٢) السياسة الشرعية، ابن تيمية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ١٤١٩هـ، ص ٤٠.

(٣) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ١٤٤/٦.

(٤) القواعد الفقهية، ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، علق عليه: محمد علي البناء، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٢٧٣.

(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٧٥/٢.

وقال أيضاً: "وإما أن يكون للمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد... فهذا ينبغي أن يتصدق به"<sup>(١)</sup>. وينطبق هذا أيضاً على ردّ أموال الربا والمأخوذة بظلم؛ إذا لم يعرف أصحابها.

قال الإمام الداودي: "فكيف سبيل من أراد التوبة مما بيده من الأموال الحرام؟ قال: إن اكتسبه من ربا فليرد على من أربى عليه ما أربى به عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن يئس من وجوده، فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه به"<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد هذا القاعدة الفقهية: "ينزل المجهول منزلة المعدوم"، ومن تطبيقاتها في هذا الموضوع: أن المال الذي لا يُعرف صاحبه يحكم على ماله بالعدم وعدم الوجود مع أن الأصل بقاؤه. قال الحافظ ابن رجب: إن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شقّ اعتباره، وذلك في مسائل: منها: اللقطة بعد الحول فإنّها تتملك لجهالة ربّها، وما لا يتملك منها يُتصدق به عنه على الصّحيح، وكذلك الودائع والغُصُوب ونحوها. ومنها: مال من لا يُعلم له وارث فإنّه يُوضع في بيت المال كالصّائغ... وجاز صرف ماله في المصالح<sup>(٣)</sup>.

وقاعدة: "ينزل المجهول منزلة المعدوم" تندرج ضمن التقديرات الشرعية، وهي: وصف حكمي معنوي غير حقيقي، له اعتبار في الذهن والعقل، أناطه الشرع بالموجود حقيقة وحسّاً ليوصف بالعدم فرضاً، وبالمعدوم حقيقة وحسّاً، ليكون موجوداً معني، لتترتب عليهما آثارها الشرعية، لمصلحة العباد<sup>(٤)</sup>. وتأسيساً على هذا فإنه: إذا يئس من معرفة مالك الأمانات والغُصُوب فيقتدر بكونه معدوماً، ثم تصرف هذه الأمانات في مصالح المسلمين بالصدقة والوقف.

### المبحث الثالث

#### التخلص من المال الحرام ومال الشبهة بالوقف

قبل البدء في تناول هذا المبحث، أشير إلى أن كل الأدلة النقلية والعقلية المذكورة آنفاً في جواز الصدقة بالمال الحرام هي صالحة للاستدلال على وقف الأموال الحرام ومال الشبهة، لأن الوقف فرع من الصدقة، فهو جزء من الكل، وصدقة مخصوصة تتميز عن عموم الصدقات بما يأتي:

١- منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة.

٢- يكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ما بقي شيء منه.

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٦٥/٢.

(٢) الأموال، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت: ٤٠٢هـ)، تقديم وتحقيق: رضا محمد سالم شحادة، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ص ١٦٢.

(٣) انظر: القواعد الفقهية، ابن رجب الحنبلي، ص ٢٩٠.

(٤) انظر: كتاب "قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاضات المالية"، د. يوسف بن محمد الشحي، أطروحة (دكتوراه)، تحت إشراف: د. عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٤م، ص ٢٦.

٣- لا يجوز للواقف الرجوع فيه في حياته، ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته<sup>(٥)</sup>.  
وسأحاول تناول وقف الأموال الحرام في ضوء القواعد الفقهية في المطلب الأول.  
ثم إلقاء نظرة مقاصدية على الموضوع في المطلب الثاني.

وفي المطلب الثالث: أعرض مسألة التخلص من المال الحرام في الوقف الخيري.  
وفي المطلب الرابع: أعرض وقف المال الحرام بين القرب الدينية والقرب الدنيوية.  
وفي المطلب الخامس: سيتم تخصيصه لما يمكن أن نصلح عليه بالوقف العقباني.

### المطلب الأول: وقف الأموال الحرام في ضوء القواعد الفقهية

وقع الاختيار على خمس قواعد فقهية تدل على وجه الإجمال والعموم على جواز التخلص من الأموال المكتسبة من طرق غير مشروعة أو مشبوهة في الأوقاف والصدقات، وهي كالاتي:

#### القاعدة الأولى: يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ<sup>(١)</sup>:

قال الشيخ أحمد الزرقا في شرح هذه القاعدة: " أي قد يتسامح ويتساهل في البقاء أي في خلال الأمر وأثناءه ما لا يغتفر في الابتداء، وذلك لأن البقاء أسهل من الابتداء... ولذلك كان الاستصحاب يكفي حجة للدفع لا للاستحقاق، لأن الدفع عبارة عن استبقاء وتقرير ما كان على ما كان عليه، والاستحقاق نزع وابتداء"<sup>(٢)</sup>. ويعبر عنها أيضًا بقاعدة: البقاء أسهل من الابتداء.

ويتفرع على هذه القاعدة الفقهية مسألة وقف المال الحرام، فهو لا يجوز ابتداء، بأن يشرع من بيده المال الحرام في وقفه في سبيل الله. ولكن إذا كان هذا المال من مقتضيات التوبة بوجوب التخلص منه، أو كان مالا غير معروف مالكة، فإنه يغتفر في وقفه ويتساهل في بقائه صدقة ووقفًا. فدفع الحرام عن المال بتحويل وجهته أسهل وأوسع من ابتداء التصرف فيه ابتداء وأصالة.

#### القاعدة الثانية: التَّفَلُّ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرْضِ<sup>(٣)</sup>:

هذه القاعدة تفتح مجالاً للاجتهاد في فقه التبرعات، لكون التبرع بالمال أوسع آفاقاً من الصدقات المفروضة والمُحدّدة بمقادير معينة، فيُغْتَفَرُ فِي عقود التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، ويجوز في النفل ما لا يجوز في الفرض، لهذا يقبل في التبرعات الغرر والجهالة، ولا يسمح بذلك في بيع المعاوضة.  
قال ابن رشد الجد: "وتجوز الهبة والصدقة على مذهب مالك وإن كانت مجهولة أو مُشاعة غير مقسومة... لأن الهبة إنما هي على وجه المعروف والتبرر، لا يقصد بها تقامراً ولا تغاباً"<sup>(٤)</sup>.

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠١٢/٢.

(١) انظر: المنشور في القواعد، الزركشي، ٣٧٤/٣.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٩٣٨م)، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، دار النشر: دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٢٩٧.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٥٤.

(٤) المقدمات الممهدة، ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤١٢/٢.

وبناء على هذه القاعدة جَوَزَ الفقهاء وقف المُشاع، قال البخاري: "باب إذا أوقف جماعة مشاعاً فهو جائز". مستدلاً بحديث أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: "أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِيبَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَاطِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ"<sup>(١)</sup>.

كما جَوَزُوا الوقف على أهل الكتاب، قال الماوردي: "فأما الوقف على اليهود والنصارى فحكمه جائز، سواء كان الواقف مسلماً أو غير مسلم، لأنَّ الصَّدقة عليهم جائزة، وإن منعوا المفروض منها"<sup>(٢)</sup>.

يظهر من هذه المسائل الوقفية المذكورة أن أحكام الأوقاف يُتسامح في بعض جزئياتها المتعلقة بالواقف والموقوف عليه والشيء الموقوف، نظراً لأن الوقف من الصدقات المندوبة التي تندرج تحت قاعدة "النفل أوسع من الفرض"، كما أن التخلص من المال الحرام بالوقف يدخل تحت هذا الباب، لأن الأصل في الإنفاق أن يكون حلالاً، فيغتفر عن ذلك في هذه الحالة لكونه صدقة مندوبة تتسع لأحكام خاصة.

### القاعدة الثالثة: الدفع أقوى من الرفع:

ولفهم هذه القاعدة نذكر مثلاً أورده الإمام السيوطي قائلاً: "للزوج منع زوجته من حج الفرض ولو شرعت فيه بغير إذنه، ففي جواز تحليلها قولان"<sup>(٣)</sup>.

كذلك يندرج تحت هذه القاعدة: وجود المال الحرام بيد شخص، فلا يجوز له التصديق به أو وقفه، أما إذا وقع هذا المال بيده وأراد التخلص منه برد المظلمة أو الأمانة التي يجهل مالها فيجوز وقفه لهذا المال. فدفع الشيء ومنعه قبل حصوله أسهل من إغاثة بعد وقوعه.

### القاعدة الرابعة: يُغتفر في الشيء إذا كان تابِعاً ما لا يُغتفر إذا كان مقصوداً:

ويجبر عنها بعض الفقهاء بقولهم: يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع، كما في الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها<sup>(٤)</sup>.

فالمقصود من تجبيس هذه الأموال ليس وقف المال الحرام، وإنما المقصود هو التخلص منه، فالوقف تابع ونتيجة للأصل وهو الحكم على المال الحرام بالإخراج من الذمة. فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المقصود. كما أن مقصود الوقف هو التصديق بالمنفعة ومنع بيع الرقبة، بمعنى أن المال الذي أصله حرام لا يتملك ولا يباع ولا يوهب، وإنما تبقى منافعه وأرباحه هي المتصدق بها.

### القاعدة الخامسة: يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد:

المقصد الأساس من الوقف هو الصدقة الدائمة على الفقراء، والشيء الموقوف هو وسيلة لتحقيق هذا الغرض، والوسيلة هنا هي الأموال المكتسبة من طرق غير مشروعة. وقد يُتسامح في الوسائل ما لا يتسامح

(١) البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة مشاعاً فهو جائز، الحديث رقم (٢٧٧١)؛ ومسلم في باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (٥٢٤).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٥٢٤/٧.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، السيوطي، ص ١٣٨.

(٤) انظر: المنشور في القواعد، الزركشي، ٣/٣٧٦.

في المقاصد كما قرر الفقهاء. قال السيوطي: "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد -لذا- لم تختلف الأمة في إيجاب النية للصلاة واختلفوا في الوضوء"<sup>(١)</sup>.

ومن الفقهاء من أوجب الوسائل إذا كانت سبباً في تحقيق المقاصد. قال الإمام القرابي: "وصون المال واجب إجمالاً فتجب وسيلته"<sup>(٢)</sup>. والوسيلة في من بيده المال الحرام هي التخلص منه بالصدقة، لأجل حفظ المقصد الضروري وهو عدم تضييع المال.

### المطلب الثاني: وقف الأموال الحرام في ضوء مقاصد الشريعة

معلوم أن المعاملات مبنية على قواعد كلية وحاجات مصلحة ومراعاة العلل. والوقف لا يخلو من مصالح مالية، ومقاصد شرعية، فهو يجمع بين معنى تعبدي واضح يتمثل في أنه صدقة في سبيل الله، ومعنى مصلحة يظهر في إعانة الفقراء وقضاء أغراض الناس، وإقامة موارد اقتصادية واجتماعية دائمة. وقد بين ولي الله الدهلوي مقاصد الوقف، وبكونه من أنفع الصدقات للفقراء، فقال: "استنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف"<sup>(٣)</sup>.

### التصرفات المالية للإمام منوطة بالمصلحة:

من الأصول العامة في السياسة الشرعية أن التصرفات المالية للإمام منوطة بالمصلحة، قال الإمام محمد الموصلي: "التصرف بالأصلح للمشمول بالولاية، وقد أجمع المسلمون على هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله يجب عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم يقل إلا بالتي هي حسنة، فإذا كان الولي معزولاً عن غير الأصلح في مال اليتيم، فمصلحة جميع المسلمين أولى بذلك"<sup>(٥)</sup>.

فالإمام له الحق في التصرف في الأموال الخاصة والعامة تحقيقاً للعدل والمصلحة، قال البخاري في صحيحه من كتاب الأحكام: "باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم". قال ابن حجر: "قال ابن المنير أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفهيه، أو في وفاء دين الغائب، أو من يمتنع، أو غير ذلك ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة"<sup>(٦)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٥٨.

(٢) الذخيرة، القرابي، تحقيق: محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ١٠٨/٩.

(٣) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، حققه: السيد سابق، دار الجيل، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١٨٠/٢.

(٤) سورة الأنعام، جزء من آية ١٥٢.

(٥) الحافظ حسن السلوك لدولة الملوك، محمد الموصلي الشافعي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ، ص ٨٥.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ١٧٩/١٣.

ومن عقود الأموال التي يتولاها الحاكم ومن ينوب عنه: الأموال الوقفية التي ينظر فيها بمنظار المصالح، بما يعود بالمنفعة على الناس، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما فتح العراق وغيره رأى أن لا تقسم الأرض بين الفاتحين غنيمة، بل يجعلها وقفًا، قائلاً لهم: كيف بمن يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قُسمت وورثت عن الآباء، ما هذا برأي... ولا يتصور بقاء شيء لمن يأتي بعدهم إذا قسمت الأرض على الغانمين فأكثروا عليه، وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء قوم ولأبنائهم لم يحضروا<sup>(١)</sup>؟

ولنا في اجتهاد عمر رضي الله عنه دليل على إعمال الاجتهاد المقاصدي في الأوقاف، ومراعاة المصالح العامة والمستقبلية للمجتمع. فالتصرف في الأموال الوقفية يكون بالمصلحة.

وهذا ما نبه عليه الإمام الغزالي بأن الأوقاف والمواثيق والأموال الضائعة فهي مرصودة للمصالح، ثم يُنظر في الذي خَلَفها، هل كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله؟ فان لم يكن حراماً، بقي النظر في صفة من يصرف إليه، بأن يكون في الصرف إليه مصلحة، ثم في المقدار المصروف<sup>(٢)</sup>.

واعتباراً للخصوصية المقاصدية للوقف نصّ بعض الفقهاء على أنه: إذا تعارض الوقف الخاص مع الوقف العام فإنه يجوز استبدال الخاص بالعام تحصيلاً للمصالح العمومية، هذا ما ذهب إليه المالكية من جواز بيع الدار المُحَبَّسة قائمة المنفعة لتوسيع المسجد والطرق<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: التخلص من المال الحرام في الوقف الخيري

سيتم الحديث في هذا المطلب عن فرعين: الأول: في وقف المال الحرام في جهة عامة، والفرع الثاني: في ملكية المال الموقوف المكتسب بطرق غير مشروعة.

#### الفرع الأول: وقف المال الحرام في جهة عامة:

لعل من أنسب المصاريق وألصقها بروح الشريعة في التخلص من الأموال الحرام هو صرفها في جهة الوقف الخيري للأسباب المشار إلى بعضها آنفاً، ومنها:

أ- أصل هذه الأموال أنها من حرام أو شبهة، ووقفها والتصدق بها من باب الترخيص؛ صوتاً لها من الضياع، لأجل هذا فمن باب التحري والورع أن لا تصرف هذه الأموال في الوقف الذي لفائدة شخص معين أو أسرة بعينها. قال الغزالي: "فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره، ولا ينبغي أن يعول على أنه لا يدري فلا يضره، فإن الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه، ولذلك تقياً أبو بكر

(١) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢/٢٩٣.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٧١/٢.

(٣) انظر: رسالة في حكم بيع الأحباس، يحيى بن محمد الرعيبي المعروف بالخطاب (ت: ٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. إقبال عبد العزيز المطوع، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية فصلية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ١٨، العدد ٥٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٣٢.

وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل، وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء أحلناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير و الخمر إذا أحللناها بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات" (١).

ب- التخلص من الأموال الحرام الذي نص عليه الفقهاء يكون على غير معين كالفقراء والمساكين أو على مؤسسة خيرية والمصالح العمومية المختلفة، وبتعبير الفقهاء يسلك في صرفها سبيل الفيء.

ج- النظارة على وقف الأموال الحرام ترجع إلى المؤسسات التي ترعى الأوقاف من إدارات ووزارات...، وتخبس هذه الأموال على شخص بعينه يؤدي إلى حقوق تهممة المحاباة.

### الفرع الثاني: ملكية المال الموقوف المكتسب بطرق غير مشروعة:

قبل الحديث عن ملكية المال الحرام الموقوف، يجدر التنبيه إلى أن الفقهاء اختلفوا في مسألة ملكية المال الموقوف، هل يملكه الموقوف عليه أم الواقف؟ أم هو في ملك الله؟ باعتبار الوقف صدقة مخصوصة لا يتصرف في أصلها. وبناء عليه، يمكن إلحاق ملكية المال الحرام الموقوف بالمؤسسات العامة للأوقاف، لأن الأموال غير المشروعة لا تتوفر على شرعية الملكية لحائزها، ومن ثم عند وقفها تعتبر أوقافاً عامة، تمتلكها الأمة كلها. لهذا نجد الأوقاف الخيرية تكون دائماً تحت نظر الحاكم أو القاضي.

قال ابن قدامة: "وأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها، أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم، فالنظر فيه إلى الحاكم، لأنه ليس له مالك متعين ينظر فيه، وله أن يستنيب فيه لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه" (٢).

كما أن الأموال التي لا يملكها شخص معين ينظر فيها الحاكم بنظر المصلحة، مثله مثل الوقف الذري الذي انقضى فيه الموقوف عليهم يكون مرجعه إلى الوقف الخيري.

قال ابن عبد البر: "فإذا انقضى عصبه المحبب كلهم، ولم يكن له عصبه رجع المُحبس على ما عليه أحباس المسلمين باجتهاد الحاكم، يضع كراءها وغلتها حيث يرى من سبل الخير وذلك بعد مَرَمَتها" (٣).

كما نحت مدونة الأوقاف المغربية إلى هذا الاتجاه، حيث نصت: "يؤول كل وقف مؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه" (٤).

إضافة إلى ذلك يمكن الاستدلال على ملكية المال الحرام الموقوف بالقاعدة الفقهية "إعطاء المعدوم حكم الموجود"، لأن المِلْك في المنافع والأعيان من المسائل التي يقدر وجودها ولو كانت معدومة.

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٦٩/٢.

(٢) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ الطبع، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٢٦٧/٦.

(٣) الكافي، ابن عبد البر، ص ١٠١٤، والرّم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، نحو: دار تَرُمُّ شَأْنَهَا مَرَمَةً؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (رَمَم).

(٤) مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة ٢٠١٣م، مادة ٥٢، ص ١١.

قال العز بن عبد السلام: التقدير ضربان: أحدهما: إعطاء الموجود حكم المعدوم، والثاني: إعطاء المعدوم حكم الموجود. فأما إعطاء المعدوم حكم الموجود: فكإجراء أحكام الكفر والإيمان على المجانين والأطفال... وتقدير الذهب والفضة في العروض، والملك والحرية والملك في المنافع والأعيان...<sup>(١)</sup>.

فالمملكية المعدومة في الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة أو أموال الشبهة يمكن تقدير وجودها لمصلحة مؤسسات الوقف الخيري، التي تتمتع بشخصية معنوية اعتبارية. قال د. حبيب غلام نامليتي: "كان أقرب الأقوال أن العين الموقوفة تخرج ملكيتها عن الواقف، ولا تدخل في ملك الموقوف عليهم، لما تقدم من أدلة، بل ينتقل الوقف إلى حكم ملك الله على وجه القرية والصدقة كملكية عامة، ثم تدار بقواعد شرعية، وتكون للوقف فيها شخصية اعتبارية"<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: تبعية ربح وقف هذه الأموال لحكم أصلها:

لتحديد تبعية ربح وقف هذه الأموال لحكم أصلها في التحريم أو الاشتباه، يجب أن نُميّز في هذه المسألة بين الربح الذي ينتج عن الأمانات والمال المجهول صاحبه، والربح الذي ينتج عن المال الذي أصله حرام أو شبهة.

#### أ- الربح الناتج عن المال المجهول صاحبه:

الأصل في الأرباح أن تكون تابعة لأصولها، قال الإمام المنجور: "من الأصول والقواعد: الربح يتبع المال الأصل"<sup>(٣)</sup>.

غير أن الفقهاء وضعوا ثلاثة استثناءات لهذه القاعدة، ذكرها الإمام المنجور قائلاً: "من الأصول والقواعد: الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكاً لمن له المال الأصل، إلا في ثلاثة مواضع:

- الغاصب يتجر في المال المغصوب: فالربح له، والمال الأصل للمغصوب منه.
- والمودع يتجر في الوديعة: فإن الربح له دون رب الوديعة.
- والمفلس يوقف ماله فيتجر فيه: فالربح له، والمال للغرماء"<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان الربح من حق المودع عند استثماره في الوديعة من دون رب الوديعة، وكذلك يكون الربح للغاصب إذا استثمر في المال المغصوب، فمن باب الأولى أن يكون الربح الذي ينتج عن المال المجهول للمتجر فيه أو المستثمر فيه من دون صاحبه إن ظهر لاحقاً.

#### ب- الربح الذي ينتج عن المال الذي أصله حرام أو شبهة:

(١) انظر: القواعد الصغرى أو الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: إباد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ، ص ١٣٥.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية: وأثرها في أحكام الأوقاف ومدوناتها، د. حبيب غلام رضا نامليتي، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٤)، (دكتوراه)، طبعة الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م، ص ٢٠٣.

(٣) شرح المنهج المنتخب، الإمام المنجور، ص ٥٢١.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٢١.

كما سبق ذكره فإن الأموال في الشريعة لا ينظر إلى أعيانها وذواتها، وإنما ينظر إلى جهاتها وأسباب تحريمها، بمعنى أن المال الذي اكتسبه شخص بالحرام، فأراد استثماره، فكل ما ينتج عنه فهو حرام، وهذا الذي يصدق عليه: ما بني على باطل فهو باطل.

أما هذا المال نفسه إذا تاب صاحبه وأراد التخلص منه بوقفه في جهة خيرية، فإن ما ينتج عنه من ريع وأرباح فهو حلال، لأن من شروط التوبة التخلص من المال الحرام، إما برده إلى مستحقيه وإما بالتصدق به إذا كان صاحبه مجهولاً. فهذا المال حرام على الذي اكتسبه من طريق غير مشروع، حلال بالنسبة للجهة الموقوف عليها، والربح يتبع المال الأصل كما قرر الفقهاء، والأصل هنا هو المال الموقوف، وليس الجهة التي اكتسبته ابتداءً وتم التخلص منه بالصدقة.

### المطلب الرابع: وقف المال الحرام بين القرب الدينية والقرب الدنيوية

ينبغي التمييز في وقف الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة وأموال الشبهة بين نوعين من الوقف: الأول: الوقف على القرب الدينية والشعائر التعبدية، والثاني: الوقف على القرب الدنيوية والمصالح الاجتماعية والاقتصادية.

فالوقف على القرب الدينية يميّز فيه بين المال الحرام ومال الشبهة. فالتصدق بمال الشبهة أولى من التصديق بالمال الحرام في الشعائر التعبدية، لأن مال الشبهة يحتتمل أنه حلال، وهو محكوم بأنه في ملكيته بخلاف المال الحرام. قال الغزالي: "من في يده مال حرام محض، فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل، إما ردّاً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك. وأما إذا كان مال شبهة يحتتمل أنه حلال، فإذا لم يخرج من يده لزمه الحج لأن كونه حلالاً ممكن" (١).

وأضاف أيضاً الغزالي مبرراً أهمية الاحتياط في استعمال المال الحرام في الشعائر الدينية، فقال: من في يده مال حرام أمسكه للحاجة، فأراد أن يتطوع بالحج، فإن كان ماشياً فلا بأس له، لأنه سيأكل هذا المال في غير عبادة (٢).

فالعلماء احتاطوا في وقف المال الحرام على القرب الدينية أكثر من احتياطهم في القرب الدنيوية، وهذا ما أكده الإمام الدسوقي بقوله: "ردّ مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة، وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح" (٣).

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٧٠/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٧٠/٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٧٨/٤.

ولهذا السبب اختلف العلماء في مسألة التخلص من المال الحرام بوقفه في بناء المساجد. فروي عن الفقيه ابن القاسم من المالكية: أنه كان في جواره مسجد بني من الأموال الحرام، فكان لا يصلي فيه، ويذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعًا لمن صلى فيه. والصلاة عظم الدين، وهذا أحق ما احتيط فيه، وأهل الورع يتقون هذا ودونه<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن رشد إلى استحباب ترك الصلاة في مثل هذا المسجد وليس حرامًا، لأن المتصرف بالحرام هو الباني وليس المصلي، فقال: وكذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما يفعل ابن القاسم من غير تحريم، لأن التباعة في ذلك إنما هي على الباني<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى ابن رشد قولًا ثالثًا في المسألة: وهو إذا كان المال الحرام الذي بني به المسجد مجهولًا أصله وملكيته فتجوز الصلاة فيه، فقال: وقد قيل: إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفيء، لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة من دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله<sup>(٣)</sup>.

فهذا القول الأخير يعتبر المال المجهول أصله، يؤول إلى مال الفيء الذي يصرف في وجوه الخير كلها، ومنها المساجد.

ومما يؤيد هذا الاحتياط في بناء المساجد بالمال الحرام ما أفتى به الإمام مالك، لما سأله ابن القاسم في مدونته عند قوله: "قلت: رأيت لو أن رجلًا بنى داره مسجدًا، ثم يأتي رجل فيستحقها، أيكون له أن يهدم المسجد في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يعتق عبدًا له فيأتي رجل فيستحق العبد: إن العتق يرد، وإنه يرجع رقيقًا، فكذلك المسجد له أن يهدمه، مثل العتق له أن يرد" <sup>(٤)</sup>.

هذا وقد رجح د.عباس أحمد الباز عدم جواز بناء المساجد من الأموال الحرام، واحتج بأدلة منها: أن المساجد بيوت الله أضافها - جل وعلا- إلى نفسه إضافة تشرية وتعظيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، فما كان لله لا يكون إلا طيبًا، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا؛ المال الحرام خبيث ليس بطيب، فكيف يصح أن يكون غير الطيب في بيت من بيوت الله تعالى<sup>(٦)</sup>؟

غير أن الرأي الوسط الذي يبدو من خلال الأقوال والفتاوى المذكورة، هو التوقف والأخذ بالأحوط في بناء المساجد من الأموال التي أصلها حرام كأموال الربا والمسروقة والمغتصبة...، وجواز بناء المساجد بالودائع والأمانات المجهول مالكها، كما حكى ابن رشد آنفًا، خاصة في الأماكن الفقيرة التي لا يوجد فيها

(١) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ج ١٨/٥٦٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٨/٥٦٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٨/٥٦٥.

(٤) المدونة، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٤/٢٠٣.

(٥) سورة التوبة، جزء من آية ١٨.

(٦) انظر: أحكام المال الحرام، د.عباس أحمد الباز، ص ٣١٠.

مساجد. ويمكن تعليل هذا الاستنتاج بأن الأموال التي أصلها حرام متيقن من حرمتها، واليقين لا يزول بالشك كما هو مقرر في الفقه الإسلامي، فلا ينبغي أن تُبنى المساجد بهذا المال. أما الأموال والأمانات مجهولة المصدر فالأصل فيها الحلال، فلا ينتقل من هذا الأصل إلا بيقين، ويُشبه هذا أخذ اللقطة، فبعد تعريفها سنة فهي حلال على من وجدها من دون البحث في أصلها هل هي من حرام أم من حلال. نستخلص من هذا كله أن وقف المال الحرام على المصالح الاجتماعية والاقتصادية وشتى مجالات الخير الدنيوية لا يحتاط فيه، كالاتياط في وقفه على أركان الدين وشعائر الإسلام.

### المطلب الخامس: الوقف العقابي

الوقف العقابي هو الحكم على من بيده سلع وبضائع تجارية مغشوشة، بأن تنتزع منه، ويتصدق بها أو توقف على الفقراء وجهات الخير. وقد حاول هذا البحث استخلاص هذا المصطلح من خلال ما ذكره الفقهاء في مسألة "العقوبة في المال"، التي نصت عليها كتب السياسة الشرعية والحسبة. قال الشاطبي مستعرضاً مذهب مالك في مسألة العقوبة في المال: "أن تكون جنابية في نفس ذلك المال أو في عوضه فالعقوبة فيه عنده ثابتة، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: إنه يتصدق به على المساكين قل أو أكثر... وهذا التأديب لا نص يشهد له، لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة"<sup>(١)</sup>.

فهذه الصدقة إجبارية على مالك السلع المغشوشة تأديباً له على الغش، وقد أفتى بهذا طائفة من الفقهاء. قال ابن تيمية: "كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل، أن الطعام المغشوش... يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه. وإذا كان عمر بن الخطاب قد أئلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأن يجوز التصدق به بطريق أولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاعاً للفقراء بذلك أنفع من إتلافه"<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد وقع خلاف في المصير الذي ستؤول إليه هذه السلع المغشوشة، فمنهم من قال بإتلافها، ومنهم من ذهب إلى جواز التصدق بها. قال ابن تيمية: "من أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال في الملاحف الرديئة النسج: تحرق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقاً وتعطى للمساكين... وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين، فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه. قال القاضي أبو الأصبع: وهذا اضطراب في جوابه - أي جواب ابن القطان - وتناقض في قوله، لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشدّ من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله"<sup>(١)</sup>.

(١) الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الأردن، ط ٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٣/٣٣.

(٢) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ص ٥٢.

(١) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ٥٣-٥٤.

فهذه الفتاوى تشير بوضوح إلى ما يمكن أن نسميه بالوقف العقابي، والذي ينسجم مع نظرة الإسلام إلى المال والنهي عن إضاعته. فهذه السلع المغشوشة لا يجوز وقفها ابتداءً واستقلالاً ممن كانت بيده، وإنما يتصدق بها تبعاً للحكم الأصلي وهو العقاب المالي، لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً كما يقول الفقهاء. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك، الذي لاحظ في ذلك تحقيق مصلحة الفقراء ومنفعتهم. فقد روي عنه: "أنّ المستحسن عنده، أن يتصدق به، إذ في ذلك عقوبة الغاشّ بإتلافه عليه، ونفع المساكين بإعطائهم إيّاه ولا يُهراق"<sup>(٢)</sup>.

فالوقف والصدقة بالمال المغشوش فيهما إعمال الدليلين معاً: دليل التخلص منه ومعاقبة صاحبه، ودليل النهي عن إضاعة المال، وهذا ما قرره علماء الأصول عند تعارض الأدلة. قال جمال الدين الإسنوي: "إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه، أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الأعمال"<sup>(٣)</sup>.  
فأحياناً يكون تحقيق المنافع والمبادرة بالأعمال أفضل من إتلاف المفاسد ومحو الرذائل؛ لأنّ في الأولى عملاً ووجوداً، وفي الثانية إسقاطاً وعدمًا، وإذا تعارضت المصلحتان اخترنا خيرهما.

## المبحث الرابع

### ضمان وقف المال الحرام والمال المجهول

يمكن أن نميز في ضمان الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة التي تم وقفها في مشاريع وقفية أو على جهات خيرية بين نوعين من الأموال، نعرضها في مطلبين: الأول: ضمان المال الحرام الذي تم التخلص منه بالوقف؛ الثاني: ضمان الأمانات والأموال المجهولة التي تم وقفها.

#### المطلب الأول: ضمان المال الحرام الذي تم التخلص منه بالوقف

سبق تقسيم المال الحرام إلى محرم لذاته ومحرم لسببه، فالأموال المحرمة لذاتها في نظر الشريعة لا يملكها حائزها شرعاً ولا قانوناً ولو كانت في حيازته، لأن هذا المال تنتفي عنه صفة المالية، ومن ثم يسقط الضمان على إتلافه.

قال الزركشي في المال المحرم لذاته: "خروجه عن المالية كما لو أراق الخمر فأخذها رجل فتخلّلت عنده، أو ألقى جلد الميتة فأخذه أخذ فدبغه ملكه، وليس للمعرض استرداده على الأصح في زوائد الروضة في باب الغصب بل أولى، لأنه لم يكن ملكاً للأول وإنما كان له نوع اختصاص، والاختصاص المجرد يضعف

(٢) المرجع السابق، ص ٥٣.

(٣) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، جمال الدين الإسنوي الشافعي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص ٥٠٦.

بالإعراض"<sup>(١)</sup>. لهذا انتفى الضمان على إتلاف هذا النوع من المال، قال ابن حجر: "من قتل خنزيرًا أو كسر صليبيًا لا يضمن، لأنه فعل مأمورًا به"<sup>(٢)</sup>.

وتلحق الأموال المحرمة لغيرها بالأموال المحرمة لذاتها في عدم اعتبار المالية، فالأموال المكتسبة من الربا والغصب والغش... إذا تم التخلص منها بالوقف والصدقة لا يشملها الضمان، لأن ماليتها في حكم المعدوم، وما لم يثبت شرعًا لا يثبت مألًا ولا ملكًا، فالعبرة هنا بالملكية، فإذا انتفت سقط الضمان عنها.

ومما يؤكد عدم ضمان وقف هذه الأموال القاعدة الفقهية التي تقول: إن كل من فعل فعلًا يجوز له فلا ضمان عليه. قال المقرئ: "كل من أخطأ فيما أذن له فيه لم يضمن إلا أن يغر أو يتعدى"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الحاجب: "ومن فعل فعلًا يجوز له من طيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه، فإن كان جاهلًا أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاوزة أو في تقصير فالضمان كالحطأ"<sup>(٤)</sup>.

فالتخلص من الأموال الحرام بالتصدق والوقف اعتبره الفقهاء كما سبق ذكره واجبًا أو مندوبًا أو جائزًا بحسب الحالات، فهذا يسقط فيه الضمان، لأن الواقف أو المتصدق ما عمل إلا ما يجوز، ومن قواعد الفقه: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: ضمان الأمانات والأموال المجهولة التي تم وقفها

الأمانات في اللغة جمع أمانة، وهي: "حفظ الشيء، مألًا كان أو غيره، وعدم التصرف فيه، سواء وقع في اليد قصدًا كالوديعة، أو بغير قصد كاللقطة"<sup>(٦)</sup>.

فالأمانة مجهولة الأصل إذا وقفت في سبيل الله، ثم ظهر صاحبها، فهو مخير بين أن يجيز الصدقة أو يأخذ الضمان عنها، وهذا ما نص عليه المالكية والحنفية في مسألة اللقطة إذا تصدق بها واجدها.

قال ابن عبد البر: "إذا لم يعرفها - أي اللقطة - أحد بعد انقضاء السنة فهو مخير بين أن يتركها عنده باقية حتى يأتي رباها، وبين الصدقة بها، وبين أكلها إن كان محتاجًا إليها. فإن جاء صاحبها وعرف علامتها... واستحقها أخذها إن وجدها، وإلا كان مخيرًا بين أن يجيز الصدقة بها، وبين أن يضمنه إياها كما لو أهلكتها"<sup>(٧)</sup>.

(١) المنثور في القواعد، الزركشي، ١٨٦/١.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ١٢١/٥.

(٣) الكليات الفقهية، الإمام المقرئ، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجنان، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٩٧م، ص ١٧٣.

(٤) جامع الأمهات، ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، حققه: أبو عبد الرحمن الأخضر، دار اليمامة، بيروت، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٥٢٥.

(٥) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٤٤٩.

(٦) دليل المصطلحات الفقهية، محمد القدوري، بمشاركة د. محمد المختار ولد اباه ود. الشاهد البوشيخي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

إيسيسكو، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٣٩.

(٧) الكافي، ابن عبد البر، ص ٨٣٦.

وتخيير صاحب الأمانة بين إجازة الصدقة أم لا، هو ما ذهب إليه أيضًا أبو حنيفة، فقد نقل عنه الماوردي قائلًا: "وقال أبو حنيفة: ويكون مُخَيَّرًا فيها بين أمرين: إما أن تكون في يده أمانة لصاحبها أبدًا كالوديعة، وإما أن يتصدَّق بها، فإن جاء صاحبها وأمضى صدقته، فله ثوابها ولا غرم على الواجد، وإن لم يُمضِ الصدقة فتوابعها للواجد وعليه غُرمها"<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الفقهاء من الحنابلة إلى أن صرف الأمانات المجهولة على الجهات الخيرية ينتفي عنه الضمان، بشرط أن يتولى هذا العمل الحاكم أو من ينوب عنه من المؤسسات المشرفة على الأوقاف. قال ابن رجب الحنبلي: "لو وصَّى لشخص بشيء فلم يعرف الموصى له، صرفه الوصي أو الحاكم فيما يراه من أبواب البر. فإن جاء الموصى له وأثبت ذلك، فهل يضمن المفترق ما فرقه على روايتين: قال ابن أبي موسى: أظهرهما لا ضمان عليه. وقال أبو بكر في الثاني: إن فعله الوصي بإذن الحاكم لم يضمن وإن فعله بدون إذنه ضمن"<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتبر العز بن عبد السلام أموال الأمانات والمجهولين من الأموال المعصومة، واشترط في صرفها تحقيق المصلحة وأن يكون ذلك بإذن الحاكم. فقال: لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة عامة، كوضع الحاكم يده على أموال الأطفال والمجانين والغائبين وجميع الأمانات الشرعية<sup>(٣)</sup>. كما ذكر ابن رجب الحنبلي أن: الولاية الشرعية على قبض المال ينتفي عنها الضمان<sup>(٤)</sup>. والناظر على الوقف مؤتمن على ما تحت يده من الأوقاف، فهو بذلك غير ضامن، لأن المؤتمن غير ضامن" كما تنص القاعدة الفقهية.

قال الباجي: والأمناء مصدقون على ما في أيديهم، وذكر منهم: الآباء في أموال أبنائهم الصغار، والوصي في مال يتيمة، وأمناء القاضي فيما جعل في أيديهم، والعامل في القراض، والمودع عنده بغير بينة، والأجير، وراعي الغنم، والمستعير فيما استعاره، والمرتهن فيما لا يغاب عليه، والوكيل فيما وكل<sup>(٥)</sup>. فيد الناظر على الوقف أمينة، لا يضمن في تدبيره وعمله إلا في حالة التفريط والتعدي، وهذا ما خلص إليه أحد الباحثين بقوله: "ولا خلاف بين الفقهاء في أن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد ضمان، لأن الناظر حاز الوقف نيابة لا تملكًا لمصلحة الموقوف عليه، فكان أمينًا شأنه في ذلك شأن الوكيل والوصي"<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٩/٨.

(٢) القواعد الفقهية، ابن رجب، ص ٢٦٧.

(٣) انظر: القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، ص ٩٣.

(٤) انظر: القواعد الفقهية، ابن رجب، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٥) انظر: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، أبو الوليد الباجي، تقديم وتحقيق: محمد أبو الأجنان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م، ص ٢٦٣.

(٦) النظارة على الوقف، د. خالد عبد الله الشعيب، سلسلة الرسائل الجامعية (٢)، طبع: الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة ٢، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م، ص ٢٧٧-٢٧٨.

وعلى القول بمذهب المالكية والحنفية بضمان الأمانات وأموال المجهولين حالة وقفها إذا لم يقبل صاحبها بهذه الصدقة، وأخذًا بمبدأ الاحتياط والورع خاصة في مجال الصدقات، ينبغي التفكير في إنشاء "تأمين وقفي"، تكون مداخله من ريع هذه الأمانات الموقوفة أو غيرها، ويكون الغرض منه تعويض أصحاب هذه الأموال إذا ظهر أصحابها وثبت لهم الضمان، لاسيما أن الوقف له خصوصية شرعية لا توجد في غيره، فلا يجوز مثلاً فيه الاعتصار والتراجع عنه بخلاف الهبات فيصح فيها الاعتصار.

قال ابن عبد البر: "كل ما تصدق به الإنسان الذي يجوز فيه تصرفه في ماله وإخراجه على وجه الصدقة عن نفسه فلا رجوع له فيه، لأن الصدقة لله، وما كان لله فلا يتصرف فيه"<sup>(١)</sup>.

كما أن ضمان هذه الأموال الوقفية - في حالة ثبوت الضمان - ينبغي أن يكون بالقيمة وليس بالمثل، ويؤكد هذا المعنى القاعدة الفقهية التي تقول: "الأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز، مع القدرة على الأصل في ثاني الحال"<sup>(٢)</sup>. ويعبر عنها أيضاً بقولهم: إذا بطل الأصل يصار إلى البديل.

ومما يتفرع عليها في مجال الضمان في الوقف: ما كتب تحت المادة (٧٦) عن معين الحكام: لو ادعى على الورثة عيناً، كان وقفها مورثهم في صحته، فأقروا له، ضمنوا قيمة العين من التركة، ولا يبطل الوقف بإقرارهم ولو أنكروا، فله تحليفهم لأخذ القيمة، أما لو أراد تحليفهم لأخذ الوقف فلا يمين له عليهم<sup>(٣)</sup>.

يستفاد من هذا، أن إبطال عين الوقف بسبب الضمان لا يجوز، ولو ثبت بوسائل الإثبات كالإقرار واليمين وغيرهما، وإنما يضمن قيمته، ثم من خصائص الوقف أن يكون مؤبداً، وفي حالة انقطاعه وإرجاع أصله لم يصبر وقفاً، لهذا يعدل في ضمانه عن المثل إلى القيمة.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠٠٨/٢.

(٢) المنتور في القواعد، الزركشي، ١٧٨/١-١٧٩.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٢٨٨.

## الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع، تحصل في ختام هذا البحث النتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً: النتائج:

- ١- وقف المال الحرام ومال الشبهة تؤيده أدلة نقلية وعقلية، وتؤطره مقاصد الشريعة التي تحض على حفظ المال وعدم تضييعه، كما تقرره القواعد الفقهية وتتطلبه الحاجات المعاصرة.
- ٢- التخلص من الأموال الحرام في الوقف يناسبه الوقف الخيري، لأن أصل هذه الأموال أنها من حرام أو شبهة، ووقفها من باب الترخيص؛ صوتاً لها من الضياع. وانطلاقاً من مبدأ الاحتياط والورع ينبغي أن لا تصرف هذه الأموال في الوقف الذري، لا سيما أن مصرف هذه الصدقات (كما نص عليه الفقهاء) غير معين، ويسلك في صرفها سبيل الفيء والمصالح.
- ٣- الملكية في هذه الأموال يمكن تقدير وجودها لمصلحة مؤسسات الوقف تبعاً للقاعدة الفقهية "إعطاء المعدوم حكم الموجود"، لأن المِلْك في المنافع والأعيان من المسائل التي يقدر وجودها ولو كانت معدومة.
- ٤- ينبغي التمييز في وقف المال الحرام ومال الشبهة بين نوعين من الوقف: الوقف على القرب الدينية، والوقف على القرب الدنيوية. فوقف هذا المال على المصالح ومجالات الخير الدنيوية لا يحتاج فيه كالاكتياط في وقفه على الشعائر التعبدية، مثل: بناء المساجد وأداء الزكاة والحج.
- ٥- الحسبة في الفقه والتاريخ الإسلامي لها دور كبير في التخلص من المال الحرام، وعلى أساسها ظهرت العقوبات المالية التي استعملت الوقف العقابي والصدقات الإجبارية على السلع والبضائع المغشوشة. فوقف المال المغشوش اجتهاد فقهي فيه إعمال لجملة من الأدلة، ويجمع بين عدة أهداف: التخلص من المال الحرام، ومعاينة صاحبه، والنهي عن إضاعة المال، والعمل بالصدقة، ويندرج هذا الوقف العقابي في باب الحكم على الخاصة لأجل العامة كما يقول الإمام الشاطبي.
- ٦- الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية كالربا والغصب والغش... إذا تم التخلص منها بالوقف لا يشملها الضمان، لأن ماليتها في حكم المعدوم، وكل من فعل فعلاً يجوز له فلا ضمان عليه، لأن الواقف ما عمل إلا ما يجوز.
- أما الأمانات إذا تصدق بها واجدها، ثم ظهر صاحبها، فالضمان على المتصدق بها إذا لم يوافق صاحب الأمانة على الصدقة. فالأمانة مردودة لأنها مال حلال في ملكية صاحبها بخلاف المال الحرام فلا يرد.
- ٧- إن الخصاص الكبير الذي تعرفه الأمة الإسلامية يقتضي تعبئة جميع الموارد المالية والاقتصادية، والاجتهاد في تنزيل أعمال وقفية تنسجم مع المقاصد الشرعية، وتلبي المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية.

فالأمة اليوم تحتاج إلى التنوع في الأوقاف في شتى المجالات، وهذا يأتي بالاستفادة من جميع الاجتهادات الفقهية والاقتصادية التي تنمي الوقف وتطوره.

### ثانيًا: التوصيات:

ومن توصيات البحث:

١- سنُّ اتفاقيات مع البنوك الإسلامية بقصد وضع الأمانات والأموال التي ترغب هذه البنوك في التخلص منها تحت تصرف مؤسسات الأوقاف.

٢- سنُّ قوانين في مجال الأحوال الشخصية والعائلية من أجل أن تكون مؤسسات الأوقاف جهة وارثة للتراث في حالة عدم وجود الوارثين الشرعيين، حتى يتسنى تحويلها إلى صدقات خيرية دائمة.

٣- سنُّ قوانين تجارية تفرض على بعض الشركات والتجار إخراج الأرباح التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية، وتخصيصها لفائدة أوقاف خيرية، مثل: ما كانت عليه سابقًا مؤسسة الحسبة التي تفرض عقوبات مالية على السلع المغشوشة.

٤- إنشاء "تأمين وقفي" تكون مداخله من ريع هذه الأمانات الموقوفة أو غيرها، يكون الغرض منه تعويض أصحاب هذه الأموال إذا ظهر أو ظهر ذوو حقوقهم.

٥- ضمان هذه الأموال الوقفية تنظر فيه الهيئات الشرعية ومؤسسات الأوقاف بحسب كل حالة، وفي حالة ثبوت الضمان ينبغي أن يكون بالقيمة وليس بالمثل، لأن للوقف خصوصية شرعية فلا بد أن يكون مؤبدًا غير منقطع.

٦- القيام بإعلانات وحملات توعية تستهدف المتعاملين مع البنوك التقليدية، بغرض وضع الفوائد التي تحصلوا عليها من البنوك في مشاريع وقفية؛ إذا رغبوا في التصديق بما تبرئة للذمة.

وبهذا كمل هذا البحث بعون الله وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، عارٍ عن رقم الطبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٣- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ٤- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د.عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتيبي القرطبي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: د.محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٨- التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٩- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، راجعه وضبطه: د.محمد إبراهيم الحفناوي، وخرّج أحاديثه: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١٠- جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، حققه: أبو عبد الرحمن الأخصري، دار اليمامة، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٣- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، حققه: السيد سابق، دار الجيل، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ١٤- حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك، تأليف: الإمام محمد بن محمد الموصلي الشافعي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: المستشار د.فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٥- الحسبة في الإسلام لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- ١٦- حكم بيع الأحباس، تأليف: يحيى بن محمد الرعيني الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب (ت: ٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: د.إقبال عبد العزيز المطوع، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فصلية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ١٨، العدد ٥٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- ١٧- السياسة الشرعية لابن تيمية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ١٤١٩هـ.
- ١٨- شرح صحيح البخاري، عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ١٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٩٣٨هـ)، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، دار النشر: دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ٢٠- دليل المصطلحات الفقهية، تأليف وجمع وترتيب: محمد القدوري بمشاركة د. محمد المختار ولد اباه ود. الشاهد البوشيخي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٢١- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. حميد الحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٢٢- غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، مطبعة نفضة مصر، دون تاريخ الطبع.
- ٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٢٤- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجنان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م.
- ٢٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٢٦- الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، الطبعة ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٧- القواعد الفقهية للحافظ بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، علق عليه: محمد علي البناء، من إصدارات وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٢٨- القواعد والضوابط الفقهية: وأثرها في أحكام الأوقاف ومدوناتها، د. حبيب غلام رضا نامليتي، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٤) (دكتوراه)، طبع: الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.
- ٢٩- قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاضات المالية، د. يوسف بن محمد الشحي، أطروحة (دكتوراه)، تحت إشراف: د. عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٤م.
- ٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: محمد أحمد ولد مديك الموريطاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- ٣١- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ الطبع، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- ٣٢- المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٣٣- المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها، الحارث بن أسد المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ٢٠٠٧م.

- ٣٤- المنشور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٣٥- النظارة على الوقف، د. خالد عبد الله الشعيب، سلسلة الرسائل الجامعية (٢)، طبع: الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م.
- ٣٦- الورع، أبو بكر أحمد بن محمد المروزي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، دار الصمعي، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.